

Adherence to a Legal School (Madhhab) as a Methodology for Jurisprudential Formation: An Usūlī (Principles of Islamic Jurisprudence) and Maqāṣidī (Objectives of Sharīʿah) Study

Mohamed Ahmed Naser Abousnina *

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Tripoli, Libya

*Email (for reference researcher): Abosnana52@gmail.com

التمذهب بوصفه منهجاً للتكوين الفقهي

دراسة أصولية مقاصدية

محمد أحمد نصر أبوسنينة

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب ، جامعة طرابلس ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2026-08-17، تاريخ القبول: 2026-09-30، تاريخ النشر: 2026-10-02

Abstract

This study examines tamadhhub (adherence to a Sunni legal school) from the perspective of Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh) and the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). Rather than revisiting the classical debate over whether adherence to a particular legal school is obligatory or whether movement between schools is permissible, the study reconceptualizes tamadhhub as a structured methodology for juristic formation and legal education. It investigates whether madhhab-based training constitutes the most effective means of cultivating juristic competence and preserving the continuity of Islamic legal scholarship.

The research employs descriptive, analytical, historical, and inductive methodologies. It examines the historical emergence of the four Sunni legal schools, analyzes the theoretical foundations governing legal means (wasā'il) in uṣūl al-fiqh, and draws upon historical evidence from the intellectual trajectories of leading jurists, biographical literature, and major educational institutions that shaped Islamic legal learning across successive generations.

The study argues that tamadhhub should be understood not as an independent legal objective, but as a methodological means whose normative value derives from its effectiveness in achieving the higher objective of acquiring juristic competence. Inductive evidence demonstrates that the overwhelming majority of eminent jurists and independent mujtahids received their formative legal education within established madhhab traditions before attaining advanced levels of legal reasoning and independent judgment. Furthermore, the study maintains that legal maxims governing means—particularly the principle that "whatever is indispensable for fulfilling an obligation assumes the ruling of that obligation"—provide a sound jurisprudential basis for recognizing tamadhhub as a legitimate and highly effective educational methodology.

The study further distinguishes tamadhhub from sectarian partisanship and blameworthy taqlīd (blind imitation). It contends that classical critiques were primarily directed against rigid adherence to opinions despite contrary evidence, rather than against madhhab-based legal education itself. Consequently, tamadhhub is presented as a methodological framework that historically contributed to preserving legal methodology, safeguarding scholarly authority, and ensuring the transmission of juristic reasoning across generations.

Originality/Value: The originality of this study lies in shifting the discussion of tamadhhub from the normative debate over legal obligation to an examination of its epistemological and educational function. By framing tamadhhub within the theory of legal means and the

objectives of Islamic law, the study offers a new analytical perspective that explains its enduring role in preserving Islamic legal knowledge and producing qualified jurists.

Keywords: Tamadhub; Madhhab; Islamic Legal Theory; Uṣūl al-Fiqh; Maqāṣid al-Sharīʿah; Juristic Education; Ijtihād; Taqlīd; Legal Methodology.

الملخص

يتناول هذا البحث قضية التمدّ به الفقهي من منظور أصولي مقاصدي، متجاوزاً الجدل التقليدي حول وجوب الالتزام بـ مذهب معين أو جواز الانتقال بين المذاهب، إلى دراسة التمدّ به بوصفه منهجاً للتكوين الفقهي ووسيلة لإعداد الملكة العلمية، ويهدف إلى بيان مدى مشروعية اعتبار التمدّ به من أنجع الوسائل المؤدية إلى التفقه في الدين، في ضوء القواعد الأصولية الحاكمة للوسائل، ومقاصد الشريعة في حفظ الدين، والاستقراء التاريخي للتجربة العلمية الإسلامية. اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، مع توظيف المنهج التاريخي في تتبع نشأة المذاهب الفقهية وتطورها، واستقراء مسارات تكوين الفقهاء والمؤسسات العلمية عبر العصور، كما استند إلى تحليل عدد من القواعد الأصولية، وفي مقدمتها قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقاعدة: «لوسائل أحكام المقاصد»، لبيان الطبيعة الواسطية للتمدّ به وعلاقته بمقاصد الشريعة.

وقد توصل البحث إلى أن التمدّ به ليس مقصداً شرعياً مستقلاً، وإنما وسيلة علمية اكتسبت مشروعيتها من دورها في بناء الملكة الفقهية، وضبط طرائق الاستنباط، وحفظ المرجعية العلمية، وإعداد أهل الفتوى والاجتهاد. كما أظهر الاستقراء الفردي والطبقي والمؤسسي أن التكوين المذهبي شكّل المسلك الغالب في إعداد الفقهاء عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وأن كبار المجتهدين والمحققين نشؤوا داخل المدارس المذهبية قبل بلوغ مراتب الاجتهاد والترجيح. وأخيراً انتهى البحث إلى أن التمدّ به لا يتعارض مع الاجتهاد، بل يمثل في كثير من صورته مرحلة تأسيسية تؤهل إليه، وأن النقد الوارد في كلام العلماء إنما انصرف إلى التعصب والجمود والتقليد المذموم، لا إلى التمدّ به بوصفه منهجاً علمياً للتكوين الفقهي.

الكلمات المفتاحية: التمدّ به، التكوين الفقهي، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، الاستقراء، الاجتهاد، التقليد، حفظ الدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ التمدّ به من المسائل التي شغلت بال كثير من العلماء والباحثين ولاسيما المعاصرين، ولذا انقسموا حوله بين مآدح له حاث عليه، وذام له محذر منه، وتتجلى حيوية هذه المسألة كون التمدّ به يتصل بكافة مراحل وأحوال المتعلمين الذين سلخوا في طلب العلم الشرعي طريق التفقه على مذهب من المذاهب.

والمقصود بالتمدّ به هو: الانتساب إلى أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة المعتبرة بحيث يلتزم الطالب أو المفتي أصول مذهب إمامه في الاستنباط، ويتلقى أحكامه في أبواب العبادات والمعاملات وسائر الفروع.

وقد تباينت آراء العلماء في حكم التمدّ به؛ فذهب فريق إلى ضرورة الالتزام بـ مذهب واحد، استناداً إلى أدلة تفصيلية من النصوص الشرعية، وأدلة إجمالية أصولية، وفي المقابل، ذهب آخرون إلى جواز التنقل بين المذاهب، أخذاً بما يروونه راجحاً في كل مسألة، مع التأكيد على أنّ هذا الجواز مشروط بضوابط تمنع التلاعب أو تتبع الرخص.

وتبرز أهمية الموضوع في العصر الحاضر، مع كثرة النوازل وتنوع البيئات والمجتمعات الإسلامية، وما نتج عن ذلك من حاجة ملحة إلى ضوابط منهجية تضبط العلاقة بين الالتزام المذهبي والانفتاح على الاجتهاد المقارن، بما يحقق المقاصد الشرعية ويحفظ وحدة الأمة الفقهية.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، جاءت هذه الدراسة المتواضعة حول التمدّ به الفقهي بين ضرورة اللزوم ومدوحة الاختيار دراسة توازن بين الوسائل والغايات وفق أصول وقواعد الشريعة ومقاصدها بما يحقق الحفظ ويبعث على التجديد، متبعاً في بلوغ المرام المنهج الوصفي، والنقلي، والتاريخي وفقاً لطبيعة البحث ومقتضيات موضوعاته.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين، انضوى كل مبحث على مطلبين ثم خاتمة الدراسة ونتائجها والله الموفق والهادي إلى أقوم سبيل.

المبحث الأول نشأة المذاهب ودلالة التمدّ به

المطلب الأول نبذة عن نشأة المذاهب

لقد عنى الإسلام بالفقه عناية قلّ نظيرها، فمنذ العهد الأول وتحت رعاية النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يفقه أصحابه في الدين، ويدربهم على وجوه الاستنباط، حتى برع منهم جماعة كانوا يفتون الناس في حياته صلى الله عليه وسلم (منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي) كما كان يُرسل بعضهم إلى بعض الأمصار؛ لتعليم الناس وإرشادهم، وبعد وفاته

تولّى علماء الصحابة رضي الله عنهم تعليم الناس وإفتاءهم في جميع شؤونهم (الدهلوي، 1385هـ؛ درود، 1431هـ)..

والجدير بالذكر أنّ علماء الصحابة رضي الله عنهم قد سلخوا في أقوالهم وإفتائهم في النوازل والحوادث طريق الاجتهاد

وفق أصول مركوزة في نفوسهم (الغزالي، 1390هـ؛ ابن القيم، 1423هـ؛ أبو زهرة، 1996م؛ شلبي، د.ت)، واستمرّ

الأمر على حال قريية من هذه زمن التابعين، الذين تفقّهوا على الصحابة رضي الله عنهم (ابن القيم، 1423هـ؛ الدهلوي،

1385هـ؛ أبو زهرة، 1996م).

ففي المدينة المنورة حيث مهبط الوحي ومقر جمهرة الصحابة حتى آخر عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قام كثير من التابعين بجمع شتات المنقول عن الصحابة من الفقه والحديث، فكان من المبرزين في ذلك الفقهاء السبعة (الذهبي، 1413هـ). الذين نالوا منزلة عظيمة حتى أن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل سعيد بن المسيب عن أقضية أبيه عمر تقديراً لمكانته وسعة علمه بأقضية الصحابة (ابن أبي خيثمة، 2004م؛ ابن رشد، 1988م).. ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام مالك (ت 197هـ) بجمعها وضبطها ثم نشرها بين الناس؛ حتى صار له أتباع كثير؛ تقديراً لقوة حجته وسلامة منهجه، فنهض تلاميذه النجباء بأرائه وعلمه فنشروه في الأمصار، فنسب إليه المذهب تأصيلاً وتفرعاً - (ابن عبد البر، 1970م؛ القاضي عياض، 1403هـ).

وهكذا الشأن في باقي المذاهب، فهذه الكوفة منذ أن ابتناها سيدنا عمر رضي الله عنه وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب، أرسل إليها ابن مسعود رضي الله عنه ليفقه أهلها في دين الله قائلاً لهم: «إني أتيتكم على نفسي بعيد الله، والذي قال في وصفه: كُتِفَ ملئ علماً (الكملائي، 2018م). وفيه ورد حديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يقرأ القرآن غَضًا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد» (ابن أبي شيبة، 2015م؛ أحمد بن حنبل، 1995م)..

فنهض ابن مسعود رضي الله عنه بهذه المهمة على أكمل وجه من عهد عمر إلى آخر خلافة عثمان رضي الله عنه حتى امتلأت الكوفة بالفقهاء، وعندما انتقل إليها سيدنا علي رضي الله عنه سرّ من كثرة فقهاء قائل: رحم الله ابن أمّ عبد، قد ملأ هذه القرية علماً (قطلوبغا، 2003م).

ثم تابع سيدنا علي رضي الله عنه تفقيهم حتى غدت الكوفة منارة علم؛ لكثرة فقهاءها ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن وعلوم اللغة فيها، ولا سيما بعد أن اتخذها عاصمة للخلافة، فانتقل أكابر الصحابة وعلماءهم إليها.

ذكر العجلي أنه قد توطّن الكوفة من الصحابة ألف وخمسمائة، عدا الذين ارتحلوا عنها بعد أن نشروا العلم في أرجائها، هذا فضلاً عن باقي بلاد العراق، فكبار أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما هم عدد كبير قد تولى جمع علومهم وأرائهم إبراهيم بن يزيد النخعي، الذي دوّنت آرائه في آثار أبي يوسف، وأثار محمد بن الحسن، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها، ويعد النقاد مراسيله صحاحاً (ابن رجب، 1987م). وكان الشعبي يفضل على جميع علماء الأمصار، وقد جاء في الفاصل للرامهرمزي، قال أنس بن سيرين: دخلت الكوفة فوجدت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمئة قد فقهوا (الدهلوي، 1417هـ؛ الراشدي، د.ت).

ويعد الإمام أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ) من أشهر أئمة المذاهب الفقهية الذين تخرجوا في مدرسة الرأي، فقد كان ألزم الناس بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه، لا يتجاوزهم إلا في مسائل قليلة (المزي، 1992م). وهو من قام بجمع وتدوين علوم من تقدّمه بعد نقاش وجدل علمي مع نيف وأربعين فقيهاً من أصحابه وتلاميذه المتبحرين في شتى العلوم (الجويني، 1997م). وحسب ابن النعمان من الثناء قول الشافعي رحمه الله: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة" (الإسنوي، 1999م).

ثم جاء محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) فجمع أجود ما في المدرستين، وزاد عليه ما تلقاه من شيوخه من أهل مكة كمسلم بن خالد، الذي أخذ عن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، فانتشر علم الشافعي وطار به أصحابه شرقاً وغرباً، وأهل مصر من أعرف الناس بعلومه وعلوم أصحابه حيث سكنها في أواخر حياته ونشر بها مذهبه.

ثم الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) الذي تفقه عن الشافعي ولزمه وأخذ عنه أصول الاستنباط والفقه، وفيه يقول: ما عرفت الناس والمنسوخ حتى جالست الشافعي؛ ولذا يقول كثير من المؤرخين إن أحمد في بداية تكوينه الفقهي كان متأثراً بالشافعي أكثر من غيره، وبعد رسوخ قدمه في الحديث والفقه لم يعد مقلداً لأحد بل صار مجتهداً مستقلاً وصاحب مذهب معروف، وحسبك ثناء الشافعي عليه حيث قال: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أروع، ولا أتقى، ولا أفقه من أحمد بن حنبل. ومن ثم يتضح أنه لم يك يفصل بين هؤلاء الأئمة الأعلام فاصل زمني، فقد عاصر مالك أبا حنيفة والنقاد، كما أدرك الشافعي مالكا وأخذ عنه.

ومما يجدر التنبيه إليه خروج غير المذاهب السنية الأربعة المعتبرة المتبعة المحفوظة عن دائرة البحث، فقد قال أكثر المتقدمين والمتأخرين: لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة؛ لأنها غير مدونة، ولا مضبوطة، ولم تثبت صحتها، ويشك في نقلها، بخلاف المذاهب الأربعة فإنها منقحة، ومضبوطة، ومدونة، واعتنى بها الأصحاب في كل مذهب في النقل والتدليل والتصحيح والترجيح والتدقيق، واستقرت فيها الأحكام، لذلك تطمئن النفس إلى الأخذ بها؛ لقربها من الحق، وبعدها عن الخطأ.

قال إمام الحرمين رحمه الله: "أجمع المحققون على أنّ العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبّروا فنظروا، وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين" (النووي، 1347هـ).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: "يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، ونشرت فروعها، بخلاف مذاهب غيرهم" (الإسنوي، 1999م).

وقريب من ذلك قول النووي رحمه الله: "وليس له التمسك بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناهلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما" (النووي، 1347هـ)..

أولاً أن محلّ التمدّيز هو الفقه، وأصوله.

ثانياً يقع التمدّيز من المجتهد، وممّن هو دونه رتبة، ومن المتعلم الذي ارتفع عن رتبة العلمي.

ثالثاً أن الخروج عن المذهب لدواع لا ينافي حقيقة التمدّيز، مادام ملتزماً في الجملة.

رابعاً لا ينافي التمدّيز الاقتصاد على المسائل مجردة من أدلتها، كما لا ينافي الإمام بأدلة مذهبه وأدلة المذاهب المخالفة وإن أفضى ذلك لمخالفة مذهبه.

الفرع الثاني: أركان التمدّيز وأصناف التمدّيزيين

أركان التمدّيز

يتضح مما تقدّم أن للتمدّيز أركاناً ثلاثة يقوم عليها وهي:

الركن الأول: إمام المذهب: "الذي يستقلّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، من غير تقليد، وتقيد بمذهب أحد"

(ابن الصلاح، 1407هـ؛ ابن حمدان، 1380هـ)، أي المجتهد المستقلّ بأصوله وفروعه، ولفظ الإمام والأئمة يُطلق عند

الفقهاء على مجتهدَي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دت).

وكما هو معلوم فإنّ لمرتبة الاجتهاد شروطاً (الغزالي، 1417هـ؛ الأمدي، 1387هـ؛ الشاطبي، 1417هـ). بعضها

يتعلق بالجانب الشخصي للمجتهد، وبعضها يتعلق بالجانب العلمي، ولقد أفاض الأصوليون في ذكرها بيد أنّها خارجة عن نطاق البحث.

الركن الثاني: المُتمدّيز: إذ التمدّيز التزام، ولا ينفك الالتزام عن ملتزم، وبالتالي فلا وجود لحقيقة التمدّيز إلا

بالمُتمدّيز.

فالمُتمدّيز إذا هو: "من ينتحلّ مذهباً" (العبادي، 1416هـ)، إمّا على سبيل الالتزام، وإمّا على سبيل الانتساب،

ومن الأسماء التي تطلق على المُتمدّيزيين: أتباع المذاهب، والأصحاب، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة

(التركي، 1423هـ)..

وعليه يُعدّ التمدّيز ركيزة أساسية في التمدّيز؛ لأنّ المجتهد إذا لم يوجد له أتباع على مذهبه، يقومون بخدمة

إمامهم في آرائه وأقواله، ويحققون أصوله، ويخرجون أحكام النوازل على أصوله وفروعه: فلن يتحقق لمذهبه البقاء

(الرويت، دت)..

ويختص التمدّيز بأمرين سوى ما يشترك فيه مع المجتهد (الإمام) من شروط عامة:

الأول: أن يكون الشخص متهيئاً للتمدّيز، سواء أكان تمذهبه في أصول المذهب، أم في فروعه، أم فيهما، وهو ما عبّر عنه

العلماء بفقه النفس (الجويني، دت؛ ابن الصلاح، 1407هـ؛ النووي، 1347هـ)، ويكون التهيؤ بجودة الحفظ، وشدة الفهم

(القرافي، 1424هـ؛ ابن جزي، 1414هـ)، فمن لم يكن متهيئاً لا يصح منه مجرد الادّعاء (ابن الصلاح، 1407هـ؛ ابن

حمدان، 1380هـ؛ المرادوي، 1421هـ).

فإذا تقرر ذلك؛ فإنّه يلزم التمدّيز في الأصول أهلية إدراك أصول المذهب: تصوّراً وتقريراً، وإن كان تمذهبه

في الفروع فلا يلزم من أهلية إدراك الفروع: تصوّراً وتقريراً.

الثاني: أن يعرف مذهب إمامه في الأصول والفروع، أو في أحدهما؛ حتى يتسنى له الالتزام بالمذهب، ولا يشترط الإحاطة

بل يكفي استحضار أكثر المذهب، مع القدرة على مطالعة بقيته على القرب (السبكي، 1424هـ؛ الزركشي، دت؛ الرافعي،

1417هـ)، ولا يعدّ الخروج عن المذهب في بعض المسائل منافياً للتمدّيز، إذا وجد المسوّغ.

ومما تجدر الإشارة إليه عدم اشتراط الذكورية، والحرية، والعدالة، في التمدّيز شأنه شأن المجتهد في ذلك.

أصناف المُتمدّيزيين

للمتمدّيزيين ثلاثة أصناف:

الأول المجتهد.

الثاني العالم الذي ارتفع عن رتبة العامي، بتحصيل بعض العلوم المعنوية، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، وهذا الصنف على

مراتب متفاوتة (ابن برهان، 1403هـ؛ الأمدي، 1387هـ؛ الزركشي، دت).

الثالث العامي الذي لم يحصل شيئاً من العلوم المعنوية، ورغم اختلاف العلماء في الاعتداد بتمذهبه بين قائل: أنّه لا مذهب

له، وقائل: له مذهب إن انتسب إليه، إلا إنّ أرباب القولين قد ذهبوا إلى أنّ العامي ليس له الأخذ بغير مذهبه الذي انتسب إليه؛

لأنّ يقع في التخبط والخلط في الأحكام (ابن برهان، 1403هـ؛ الأمدي، 1387هـ؛ الزركشي، دت).

الركن الثالث: المذهب (المُتمدّيز فيه)

وقد تقدّم ذكره والذي يعني هنا هو محلّ التمدّيز ومجاله، وهي: المسائل الشرعية العلمية والعملية المظنون بها،

سواء أكانت في الأصول، أم في الفروع، ممّا يصحّ فيه الاجتهاد (الشنقيطي، 1426هـ).

قال الزركشي: "المجتهد فيه: كلّ حكم شرعي عملي أو علمي ليس فيه دليل قطعي" (الزركشي، دت)، فمحلّ

التمدّيز إذا هو أصول الفقه والفقه، ممّا لم يبق عليه دليل قطعي (الدسوقي، 1407هـ؛ منصور، 1426هـ)..

وبالتالي يخرج عن دائرة الاجتهاد والتمدّيز القواعد والأصول التي ثبتت بالدليل القاطع، كحجية القرآن الكريم في إثبات

الأحكام الشرعية، وقاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وقد تحوي هذه القواعد القطعية ضمن مسائلها ما هو ظني؛ فيكون مجالا

للمتدّيز (الشاطبي، 1417هـ؛ الزركشي، دت؛ فيض الله، 1404هـ)..

وكذلك يخرج عن دائرة التمدّيز والاجتهاد ما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الربا

والخمر، ونحوها (الغزالي، 1417هـ؛ أبو الخطاب الكلّوذاني، 1406هـ؛ الرازي، 1412هـ؛ ابن جزي، 1414هـ).

ومنه أيضا المسائل التي ثبتت بالإجماع القاطع؛ لأن الحكم المستفاد من الدليل حكم قطعي، مثال ذلك: توريث الجدة السدس، وبطلان نكاح المسلمة بالكافر (ابن المنذر، 1420هـ؛ ابن القطان، 1424هـ؛ ابن قدامة، 1412هـ؛ القاضي عبد الوهاب، 1996م).

وتخرج عن دائرة الاجتهاد كذلك المسائل الفقهية التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة (الجصاص، 1414هـ؛ خلاف، دت؛ بدران، دت؛ شعبان، دت؛ الزحيلي، دت)، مثاله: قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) الآية 4 من سورة النور، فالجلد ثمانين جلدة هو حكم مقطوع به لمن يرمي المحصنات.

المبحث الآخر: دوال عد التمهذب أنجع الوسائل للتكوين الفقهي

كما هو معلوم أن الفقه من علوم الغاية التي تقصد لذاتها فلا سبيل لإدراكها إلا بمنهجية سليمة متدرجة لا خبط عشواء. وإذا تقرر أن التمهذب وسيلة للتفقه وسبيل لنيل الفقه كما ذكر ذلك بعض أهل العلم (القاضي عياض، 1403هـ؛ الدهلوي، 1385هـ؛ مخلوف، 1386هـ)؛ والوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء، وعليه فإن حكم التمهذب هو من باب الوسائل لا المقاصد؛ لذا إرتأيت البحث في المسألة من جهة الوسائل لا المقاصد عل دراستها بهذا الوصف أولى وأوضح.

المطلب الأول: الاستقراء وأثره في عد التمهذب (الجرجاني، 1424هـ).

إن الواقع العملي أو التجربة العلمية للأمة قاضية بأن التمهذب على أحد المذاهب الأربعة هو السبيل للتفقه وبلوغ درجة الاجتهاد؛ ولذلك ذكر كثير من أهل العلم أن المرء لا يصح له أن يتعلم الأصول حتى يتعلم الفروع قبلها، ولا اجتهاد لامرئ إلا بمعرفة الأصول، فإذا كان من شرط معرفة الأصول معرفة الفروع دل ذلك على أن الطريق إلى الاجتهاد إنما هو التمهذب، لما فيه من ضبط للفروع وإحكام للأصول عاصم لطالب العلم من التشويش والفوضى، دافع للتناقض والاضطراب، فالمذهب الواحد لا تضطرب أصوله عند التطبيق مع الفروع الفقهية غالبا، وبالتالي فإن كل ما يجلب نفعاً ويحقق مصلحة، ويدبر مفسدة يعد منسجما مع أصول الشريعة متناغما مع مقاصدها مأمورا به، وهو ما درج عليه الناس عبر العصور حتى صار عرفا علميا سائدا في المدارس الفقهية (ابن فرحون، دت؛ الشنوي، 1421هـ). ومن ثم يمكننا القول إن النظر في التجربة العلمية للأمة كما تقدم يكشف عن واقع هذه الوسيلة وموقعها في مسارات التكوين الفقهي عبر العصور.

وتبرز أهمية هذا المسلك من أن الاستقراء لا ينشئ حكماً شرعياً مستقلاً، وإنما يكشف عن الوسائل التي أثبتت الخبرة العلمية نجاعتها في تحقيق المقاصد التي شرعت من أجلها، ويظهر ذلك من خلال استقراء أحوال العلماء، وطبقات الفقهاء، والمؤسسات العلمية التي اضطلعت عبر القرون بحفظ العلم الشرعي وتوريثه.

فأما الاستقراء الفردي، فإن المتأمل في تراجم الأئمة وكبار المحققين من علماء المذاهب الأربعة يلحظ أن التكوين المذهبي كان السمة الغالبة في مساراتهم العلمية؛ ولا سيما المرحلة الأولى في بنائهم العلمي؛ إذ تلقوا أصول الفقه وفروعه داخل مدارس فقهية مستقرة، ثم تدرجوا في مراتب النظر، والتخريج، والترجيح حتى بلغ كثير منهم رتبة الاجتهاد، فقد نشأ الطحاوي والسرخسي في المدرسة الحنفية، وتلقى أبو بكر ابن العربي، والقرافي علومهما في البيئة المالكية، كما تخرج الرافعي، والنووي في المدرسة الشافعية، وتكون الموفق ابن قدامة، وابن تيمية في المدرسة الحنبلية، ومع ما بلغوه من مراتب التحقيق والاجتهاد والترجيح، فكل ذلك لم يكن خارج الأطر العلمية التي نشؤوا فيها، بل كان ثمرة للتدرج في تحصيل أصولها، وفروعها، ومناهجها (ميغا، دت؛ الحجوي، دت).

ولا تقف دلالة الاستقراء عند أحوال الأفراد؛ بل تتعداها إلى استقراء الطبقات العلمية المتعاقبة؛ إذ تكشف كتب الطبقات والتراجم عن استمرار هذا المسلك جيلاً بعد جيل، حتى غدا التمهذب أحد أبرز الأطر المنظمة للتكوين الفقهي في مختلف البيئات العلمية الإسلامية، ويظهر ذلك بجلاء عند النظر في طبقات الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، حيث انتقل العلم عبر حلقات متصلة من التعليم والتلقي والتخريج، مع المحافظة على الأصول المنهجية التي تضبط النظر والاستنباط (القاضي عياض، 1403هـ؛ الخضر حسين، دت).

ويزداد هذا المعنى جلاء بالنظر إلى التجربة المؤسسية للأمة؛ إذ قامت كبريات المؤسسات العلمية الإسلامية على التدرج المذهبي في تعليم الفقه، وتأهيل المفتين، والقضاة، والعلماء، فقد عرفت القرويين، والزيتونة، والأزهر، والمدارس النظامية، والمستنصرية وغيرها من الحواضر العلمية اعتماد المتون المذهبية والتدرج في دراسة الفقه وأصوله، بوصف ذلك جزءاً من منظومة علمية متكاملة تستهدف بناء الملكة الفقهية، وضبط مسار التكوين العلمي.

ولا يراد من هذا الاستقراء الاحتجاج بمجرد شيوع الظاهرة أو قدمها، وإنما المقصود الكشف عن أن التمهذب لم يكن ممارسة فردية عابرة؛ بل كان منهجاً علمياً استقر عليه عمل العلماء والمؤسسات التعليمية الكبرى عبر قرون متطاولة، الأمر الذي يمنحه قيمة استقرائية معتبرة عند النظر في الوسائل المفضية إلى التفقه في الدين، وصناعة المرجعية العلمية. ومن هنا فإن دلالة الاستقراء في هذه المسألة لا تتجه إلى إنشاء حكم شرعي مستقل، وإنما إلى بيان أن التمهذب أبرز الوسائل التي أثبتت التجربة العلمية للأمة فاعليتها في إعداد الفقهاء، وحفظ طرائق الفهم والاستنباط، وتوريث المعرفة الشرعية عبر الأجيال.

وعليه فإن الاستقراء الفردي والطبقي والمؤسسي يتضافر على الكشف عن أن التمهذب لم يكن ظاهرة عارضة في تاريخ الفقه الإسلامي، وإنما كان أحد أهم المسالك التي اعتمدتها الأمة في تكوين الفقهاء وحفظ المرجعية العلمية، واستمرار أهل الذكر القادرين على بيان أحكام الشريعة للناس.

المطلب الثاني: أثر القواعد الأصولية في عدّ التمهّد

يتضح مما تقدم أن دليل لزوم التمهّد هو الاستقراء، والاستقراء دليل عقلي لا ينهض مستقلاً في إثبات وجوب التزام مذهب معين، ولكنه يثبت يقيناً أن التمهّد طريق عملي ناجح للتفقه؛ فمنذ ألف سنة والمذاهب حواضن كبرى لتكوين الفقهاء، ومن هنا تتجلى أهمية النظر إلى التمهّد من زاوية وظيفته العلمية لا من زاوية الانتماء المجرد؛ إذ إن قيمة الوسائل إنما تعرف بآثارها ومقاصدها، وقد أثبتت التجربة العلمية الطويلة للأمة أن التمهّد كان من أبرز المسالك التي أسهمت في صناعة الفقيه وحفظ المرجعية العلمية واستمرارها.

ومن ثم وإن لم يثبت الاستقراء بنفسه خطاب الألمان الشرعي؛ فإنه نهض ناقضاً للدعوات المعاصرة التي تزعم إمكان بناء الفقه مباشرة من النصوص دون تأصيل مذهبي، أو تكوين فقهي متدرج.

وإذا كانت الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين والتي لا تقتصر قطعاً على المقاصد والغايات فحسب؛ بل تشمل كذلك الوسائل المفضية إليها؛ حيث إنّ الشريعة لما أمرت بالمصالح أمرت بما لا يتم تحصيلها إلا بها، ولما نهت عن المفاسد نهت عما يفضي إليها، وعليه قرروا جملة من القواعد الكلية الحاكمة للوسائل، من أشهرها قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقاعدة: «لوسائل أحكام المقاصد» (القرافي، 1424هـ؛ الشاطبي، 1417هـ؛ الشوكاني، د.ت).

وإذا كان التفقه في الدين من الواجبات الشرعية المعلومة، وكان بيان أحكام الشريعة وتعلّمها وتعليمها للناس من فروض الكفايات التي لا تستغني عنها الأمة، فإن النظر يتجه إلى الوسائل المفضية إلى تحصيل هذا المقصود وإعداد من يقوم به على الوجه المطلوب.

وقد دل القرآن الكريم على أهمية وجود أهل العلم والرجوع إليهم في قوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** الآية 43 من سورة النحل، والأمر بسؤال أهل الذكر يقتضي وجودهم ابتداءً، كما يقتضي - بطريق الالتزام - وجود الوسائل المؤدية إلى تكوينهم، وتأهيلهم، واستمرار قيامهم بوظيفتهم العلمية؛ إذ لا يتصور الأمر بالرجوع إلى أهل الذكر مع إهمال الأسباب المفضية إلى إعدادهم وحفظ مسالك العلم المؤدية إليهم (الشاطبي، 1417هـ).

ولذلك فإن اعتضاد هذا الاستقراء بالقاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ يجعل من التمهّد بوصفه وسيلة لغاية واجبة واجباً، فإن نوزع في كونه واجباً لذاته، قلنا هو واجب وجوب الوسائل لا وجوب الغايات، فهو وإن لم يثبت وجوب مذهب بعينه؛ فقد أثبت وجوب سلوك طريق علمي منضبط، والغالب أن يكون ذلك عبر المذهب.

وفي تصوري أن إثبات قضية أن التمهّد هو السنة العلمية للأمة، والطريق الغالب الذي حفظ الله به الفقه عبر القرون، هي موطن القوة الأهم، والدعوى التي شهد لها التاريخ، وحسبك بها مغنماً.

ومما تقدّم يتضح أن البحث في التمهّد ليس بحثاً في مجرد الانتساب إلى مذهب فقهي معين، وإنما في مدى عدّه أنجع وسائل التكوين الفقهي التي أسهمت في إعداد أهل العلم وصناعة الملكة الفقهية، فإذا ثبت أن التمهّد يؤدي هذه الوظيفة على وجه معتبر، أمكن النظر إليه من زاوية القواعد الحاكمة للوسائل، لا من زاوية المقاصد المستقلة أو الأحكام المقصودة لذاتها.

ولا يخفى أن الوسائل لا تستوي في درجات الاعتبار؛ إذ تتفاوت بحسب قوة إفضائها إلى المقصود ونجاحتها في تحقيقه، ومن ثم فإن عدّ التمهّد لا يبنّي على مجرد وجوده التاريخي أو شيوعه بين الفقهاء، وإنما على مدى تحقق الوصف المؤثر فيه، وهو كونه طريقاً إلى تحصيل التفقه، وسبيلاً إلى بناء الملكة العلمية وصيانة مسار التلقي من الاضطراب والخلل.

وعلى هذا الأساس فإن التمهّد لا يعدّ غاية شرعية مستقلة، وإنما وسيلة علمية تكتسب مشروعيتها وقوة اعتبارها من المقصد الذي تخدمه، فكلما ثبتت فاعليته في تحقيق مقصود التفقه في الدين وإعداد أهل الذكر، ازدادت قوة الاعتبار الشرعي المترتب عليه، تبعاً لما هو مقرر في أبواب الوسائل والمقاصد.

ومن ثم فإن النظر الأصولي في التمهّد لا ينطلق من السؤال عن المذهب في ذاته، وإنما من السؤال عن دوره في تحقيق المقصود الشرعي المتعلق بحفظ العلم وتكوين حملته.

المطلب الثالث: التمهّد وأثره في حفظ الدين بصيانة العلم وأهله.

من المقرر أن مقاصد الشريعة إنما شرعت؛ لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأن حفظ الدين يأتي في مقدمة المقاصد الكلية التي قامت عليها أحكام الشريعة وتوجيهاتها، بيد أن حفظ الدين لا يقتصر على حفظ نصوص الوحي وصيانتها من التحريف؛ بل يشمل كذلك حفظ القدرة على فهم تلك النصوص وبيانها، وتنزيلها على الوقائع المتجددة؛ إذ النصوص وحدها لا تغني عن وجود من يحملها ويفقهها ويقوم بوظيفة البيان والتعليم والفتوى (ابن رجب، د.ت؛ الدهلوي، 1417هـ).

ومن أجل ذلك اعتنت الشريعة عناية ظاهرة بالعلم وأهله، وجعلت التفقه في الدين من أجلّ القربات وأعظم فروض الكفايات، قال تعالى: **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ)** سورة التوبة الآية 122، ولا يخفى أن الأمر بالتفقه لا يقتضي مجرد تحصيل العلم؛ بل يقتضي المحافظة على المسالك المؤدية إليه، والعناية بالأسباب التي تضمن استمراره وانتقاله بين الأجيال.

وإذا كانت آية أهل الذكر قد دلت على مشروعية الرجوع إلى العلماء عند الجهل بالأحكام، فإنها تدل بطريق الالتزام على مقصد أعم، وهو ضرورة استمرار وجود المرجعية العلمية القادرة على البيان والإرشاد؛ إذ لا يستقيم الأمر بسؤال أهل الذكر إلا مع بقاء أهل الذكر أنفسهم، ولا يبقى أهل الذكر إلا بوجود مناهج علمية راسخة تتولى إعدادهم، وتأهيلهم، وحفظ طرائق العلم المؤدية إليهم.

وفي ذات السياق تبرز قيمة التمدّ به بوصفه أبرز المناهج التي أسهمت تاريخياً في تحقيق هذا المقصد؛ إذ لم يكن دوره مقتصرًا على حفظ جملة من الأقوال الفقهية أو الآراء الاجتهادية؛ بل تعدى ذلك إلى حفظ مناهج الفهم والاستنباط، وضبط طرائق التلقي والتكوين، وربط الفروع بأصولها، بما يضمن استمرار الملكة الفقهية وانتقالها من جيل إلى جيل. (القرافي، 1424هـ؛ ابن القيم، 1423هـ؛ الشاطبي، 1417هـ).

ومن ثم فإن النظر المقاصدي للتمذهب يختلف عن النظر إليه بوصفه مجرد انتماء إلى مدرسة فقهية معينة؛ إذ المقصود الأعظم ليس حفظ المذاهب لذاتها، وإنما حفظ القدرة على إنتاج الفقه والفهاء، وصيانة المرجعية العلمية التي بها يستمر فهم الشريعة وبيان أحكامها للناس، وهذا المعنى هو الذي يفسر استمرار الاعتماد على التكوين المذهبي في حياة العلماء والمؤسسات العلمية الكبرى عبر القرون، بوصفه وسيلة عملية لحفظ العلم وتوريثه، لا غاية مستقلة مقصودة لذاتها (ابن بدران، 1401هـ؛ الدواليبي، د.ت؛ السليمان، د.ت؛ حوى، د.ت).

وبناء عليه فإن عدّ التمدّ به لا يستند إلى مجرد الشيوع التاريخي أو الانتساب المدرسي، وإنما إلى ما حققه من مصالح ظاهرة في حفظ العلم، وضبط الفتوى، وتأهيل أهل النظر والاجتهاد، وإلى ما يترتب على إهدار مسالك التكوين العلمي المنضبط من اضطراب الفهم، وشيوع التقليل على الشريعة بغير علم.

خلاصة الأمر أن التمدّ به من هذه الجهة - يندرج ضمن الوسائل التي خدمت مقاصد الشريعة في صون الدين بحفظ العلم وأهله، وأن قيمته الحقيقية لا تظهر فيما حفظه من الأقوال وحدها؛ بل فيما أسهم به من حفظ طرائق الفهم، والاستنباط، وصناعة المرجعية العلمية القادرة على حمل الشريعة وبيانها عبر الأجيال (عباسي، 1406هـ؛ الأشقر، 1410هـ؛ العليان، 1422هـ؛ المشهداني، د.ت؛ أبو زيد، 1414هـ؛ الأنصاري، 1416هـ)..

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن كثيراً من النصوص التي ورد فيها ذم التقليد أو النهي عن التعصب لا تتوجه إلى التمدّ به بوصفه منهجاً للتعلم والتكوين، وإنما تتوجه إلى الجمود على الأقوال مع ظهور الدليل، أو إلى تقديم آراء الرجال على مقتضى النصوص الشرعية، ولهذا كان من الخطأ حمل تلك النصوص على إلغاء المسالك العلمية التي جرى عليها عمل العلماء في التفقه والتأهيل العلمي (ابن عبد البر، 1414هـ؛ ابن القيم، 1423هـ)..

ولذلك يمكننا القول إن جمهور العلماء - من حيث الواقع العملي ومسارات التكوين - قد أقرّوا التدرج المذهبي في طلب العلم، وإن اختلفوا في بعض تفصيلات الالتزام بالمذهب بعد بلوغ مرتبة النظر والاجتهاد، ومن ثم فإن الاستدلال بالخلاف الواقع في هذه المرحلة الأخيرة على إبطال أصل التمدّ به أو إنكار دوره في التكوين الفقهي استدلال في غير محل النزاع (القاضي عياض، 1403هـ؛ القرافي، 1424هـ؛ الشاطبي، 1417هـ)..

ومما يؤكد ما تقدم أن كبار المحققين الذين عرفوا بمخالفة مذاهبهم في بعض المسائل أو بالترجيح بين الأقوال لم ينشئوا خارج المذاهب؛ بل تكونت ملكاتهم العلمية داخلها، ثم مارسوا النظر والاجتهاد مستفيدين مما وفّرت لهم تلك المدارس من أدوات علمية ومناهج استدلالية.

ولذا فإن التمدّ به - في حدود ما يتعلق بالتكوين العلمي - ظل محل اعتبار واسع في التجربة الفقهية الإسلامية، لا بوصفه قيداً على النظر والاجتهاد؛ بل بوصفه أحد المسالك التي مهدت لهما وأسهمت في بنائهما.

وكذلك وجب التنبيه إلى أن من أكثر ما أوقع الاضطراب في تقييم ظاهرة التمدّ به هو الخلط بينها وبين التعصب المذهبي، حتى غدا النقد الموجه إلى أحدهما منصراً إلى الآخر، مع أن بينهما فرقاً ظاهراً من جهة الحقيقة والغاية والآثار. فالتمذهب - في صورته العلمية - منهج للتلقي والتكوين الفقهي، يقوم على التدرج في تحصيل العلم، وفهم أصوله، وقواعده، ومآخذ أحكامه، بما يسهم في بناء الملكة الفقهية وتأهيل المتفقه للنظر والاستنباط، أما التعصب المذهبي فهو الانتصار للأقوال أو الأشخاص لغير موجب علمي، أو تقديم ما استقر عليه المذهب على ما يظهر من الدليل، لمجرد موافقته للمذهب أو انتسابه إليه (ابن تيمية، 1406هـ؛ الشاطبي، 1417هـ؛ المعلمي، 1406هـ).

ولهذا فإن الذم الوارد في كلام كثير من العلماء لم يكن متوجهاً إلى أصل التمدّ به أو إلى التفقه على مناهج المذاهب، وإنما إلى ما قد يعرض لبعض المنتسبين إليها من جمود على الأقوال أو إعراض عن الدليل، أو تعصب للأشخاص، فمن هنا جاءت انتقادات العلماء للتقليد المذموم والتعصب المنهي عنه؛ لما يترتب عليهما من تعطيل النظر وإهدار المقصود الذي شرع العلم من أجله.

وقد كان أئمة المذاهب أنفسهم أبعد الناس عن هذا المسلك؛ إذ تواترت عنهم الوصايا باتباع الدليل وترك أقوالهم إذا خالفت السنة الثابتة، وهو ما يدل على أن المذاهب في أصلها لم تنشأ لتكون حواجز بين الناس، وبين النصوص الشرعية، وإنما نشأت لتكون وسائل لفهمها وضبط الاستنباط منها (ابن عبد البر، 1414هـ؛ ابن عابدين، 1421هـ؛ النووي، 1347هـ؛ الفلاني، د.ت)..

كما أن وجود صور من التعصب داخل بعض البيانات المذهبية لا يقتضي إهدار أصل التمدّ به أو إنكار وظيفته العلمية؛ إذ من المقرر أن فساد بعض التطبيقات لا يستلزم فساد الأصل الذي قامت عليه، فكم من وسيلة مشروعة أساء استعمالها، ولم يكن ذلك موجباً لإبطال عدّها أو إهدار مقاصدها. (السلمي، 1426هـ؛ البافعي، 1427هـ)..

ومن ثم فإن مقتضى الإنصاف التفريق بين التمدّ به بوصفه منهجاً علمياً للتكوين الفقهي، وبين التعصب المذهبي بوصفه انحرافاً عن هذه الوظيفة العلمية، فالأول أسهم في بناء الملكة الفقهية وحفظ المرجعية العلمية وتوريث المعرفة الشرعية عبر الأجيال، بينما يمثل الثاني خروجاً عن المقصد الذي وجدت تلك المناهج لتحقيقه.

وعلى هذا الأساس فإن ما وجهه العلماء من نقد إلى التعصب والجمود لا يصلح دليلاً على إبطال التمدّ به أو إنكار دوره في صناعة الفقيه، كما أن ما تحقق من مصالح علمية بواسطته لا يبرر ما قد يقع فيه بعض المنتسبين إليه من تعصب أو

تقليد مذموم، وإنما العبرة بحقيقته ووظيفته الأصلية وما أثبتته تاريخ الأمة وتجربتها العلمية من أثره في حفظ العلم وتأهيل أهله.

ومن ثم فإن التعصب المذهبي يمثل انحرافاً عن الوظيفة العلمية للتمذهب لا تعبيراً عنها؛ إذ المقصود من التمذهب بناء الملكة الفقهية وضبط النظر، لا تعطيل الدليل أو الانتصار للأقوال لمجرد نسبتها إلى أصحابها، وتكشف المعطيات المتقدمة أن التمذهب في التجربة العلمية الإسلامية لم يكن مجرد انتماء فقهي أو التزام مدرسي، وإنما كان إطاراً علمياً أسهم في بناء الملكة الفقهية وصناعة العلماء، وأن ما لحقه من صور التعصب أو الجمود لا يغير من حقيقة وظيفته الأصلية، كما لا يقدح في قيمة الوسيلة ما يطرأ على بعض تطبيقاتها من خلل أو انحراف.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد: فإنّ التجليات العملية في التجربة العلمية الإسلامية، كشفت لنا أن هذه الظاهرة لا يمكن اختزالها في مجرد الانتماء إلى مدرسة فقهية، أو الالتزام بجملة من الأقوال الاجتهادية؛ بل تتجاوز ذلك إلى وظيفة علمية أعمق اتصلت ببناء الملكة الفقهية، وحفظ المرجعية العلمية، وتوريث المعرفة الشرعية عبر الأجيال.

وقد كشف النظر في القواعد الأصولية الحاكمة للوسائل أنّ عدّ التمذهب لا ينبني على كونه غاية مقصودة لذاتها، وإنما على ما يؤديه من دور في تحقيق مقاصد التفقه في الدين وإعداد أهله، كما أظهر الاستقراء الفردي والطبقي والمؤسسي أن التمذهب كان من أبرز المسالك التي سلكتها الأمة في تكوين الفقهاء والعلماء، وأن حضوره لم يقتصر على الأفراد، بل تجسد كذلك في الطبقات العلمية المتعاقبة والمؤسسات التعليمية الكبرى التي اضطلعت بحفظ العلم الشرعي وتوريثه.

كما أبرز البعد المقاصدي أن حفظ الدين لا ينفك عن حفظ العلم وأهله، وأن بقاء أهل الذكر القادرين على البيان والإفتاء والتعليم يستلزم وجود مناهج علمية راسخة تتولى إعدادهم وتأهيلهم، وفي هذا الإطار تبدو قيمة التمذهب في كونه أبرز الوسائل التي أسهمت تاريخياً في حفظ طرائق الفهم والاستنباط وصناعة المرجعية العلمية للأمة.

ومن ثم فإن النظر إلى التمذهب من زاوية التكوين الفقهي وحفظ المرجعية العلمية يفتح أفقاً أوسع من الجدل حول التقليد والاجتهاد، وينقل البحث من مناقشة الانتماء المذهبي إلى دراسة الآليات التي حافظت بها الأمة على قدرتها على إنتاج الفقهاء، واستمرار الفهم المنضبط للشريعة عبر العصور.

النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

1. أن التمذهب في حقيقته ليس غاية شرعية مستقلة، وإنما هو منهج علمي ووسيلة من وسائل التكوين الفقهي، تكتسب قيمتها واعتبارها بقدر ما تحققه من مقاصد التفقه في الدين وإعداد أهله.
2. أن الأمر الشرعي بالرجوع إلى أهل الذكر يقتضي - بطريق الالتزام - المحافظة على الوسائل المؤدية إلى تكوينهم وتأهيلهم واستمرار وجودهم، بما يضمن قيامهم بوظيفة البيان والتعليم والإفتاء.
3. أن الاستقراء الفردي والطبقي والمؤسسي يكشف أن التمذهب كان المسلك الغالب في التكوين الفقهي عبر تاريخ الأمة، وأنه أسهم في بناء الملكة العلمية وتوريث المعرفة الشرعية جيلاً بعد جيل.
4. أن دلالة الاستقراء في هذه المسألة لا تتجه إلى إنشاء حكم شرعي مستقل، وإنما إلى الكشف عن وسيلة أثبتت التجربة العلمية للأمة نجاعتها في تحقيق مقصود التفقه في الدين وصناعة الفقيه.
5. أن البعد المقاصدي يؤيد عدّ التمذهب من جهة ما حققه من مصالح ظاهرة في حفظ العلم، وضبط الفتوى، وتأهيل أهل النظر والاجتهاد، وما يترتب على إهدار مسالك التكوين العلمي المنضبط من مفاصد ظاهرة.
6. أن التمذهب لم يكن في التجربة العلمية الإسلامية نقيضاً للاجتهاد؛ بل كان في كثير من صورته أحد المسالك المفضية إليه، كما تشهد بذلك مسارات عدد كبير من العلماء والمحققين في مختلف المذاهب الفقهية.
7. أن الخلاف المنقول بين العلماء في الالتزام المذهبي إنما تعلق في الغالب بحدود الالتزام بالمذهب بعد بلوغ مرتبة النظر والاجتهاد، لا بأصل التمذهب بوصفه منهجاً للتعليم والتكوين العلمي.
8. أن التعصب المذهبي يمثل انحرافاً عن الوظيفة العلمية للتمذهب لا تعبيراً عنها؛ إذ المقصود من التمذهب بناء الملكة الفقهية وحفظ المرجعية العلمية، لا الجمود على الأقوال أو تقديمها على مقتضى الدليل.

وخلاصة هذه النتائج :

أن التمذهب مثل في التجربة العلمية الإسلامية أبرز المناهج التي أسهمت في حفظ المرجعية العلمية وصناعة الفقيه، وأن قيمته لا تتجلى في مجرد المحافظة على المذاهب وأقوالها، وإنما في حفظ القدرة على إنتاج الفقه والفقهاء واستمرار الفهم المنضبط للشريعة عبر الأجيال.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

1. آداب المفتي والمستفتي، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن صلاح. (1407هـ). آداب المفتي والمستفتي. تحقيق موفق عبد القادر. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (2015م). المصنف. تحقيق سعد الشثري. الرياض: دار كنوز إشبيليا.
3. ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير. (2004م). التاريخ الكبير. تحقيق صلاح هلال. القاهرة: دار الفاروق الحديثة.
4. ابن أبي خيثمة. (د.ت). تاريخ ابن أبي خيثمة.
5. ابن أبي الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (1406هـ). التمهيد في أصول الفقه. تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
6. ابن برهان، أحمد بن علي. (1403هـ). الوصول إلى الأصول. تحقيق عبد الحميد أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
8. ابن جني، عثمان بن جني. (1413هـ). سر صناعة الإعراب. تحقيق حسن هندوي. دمشق: دار القلم.
9. ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988م). البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
10. ابن سعد، محمد بن سعد. (د.ت). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.
11. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1407هـ). آداب المفتي والمستفتي. تحقيق موفق عبد القادر. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
12. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1970م). الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. تحقيق محمد حجي. الرباط: دار المعارف.
13. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1414هـ). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبي الأشبال الزهيري. الدمام: دار ابن الجوزي.
14. ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل. (1420هـ). الواضح في أصول الفقه. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق مشهور حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن الجوزي.
16. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1412هـ). المغني. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: دار هجر.
17. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار الفكر.
18. ابن عابدين، محمد أمين. (1421هـ). رد المحتار على الدر المختار. تحقيق حسام الدين محمد الفرفور. دمشق: دار الثقافة والتراث.
19. أبو العنين بدران، بدران. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
20. أبو زهرة، محمد. (1996م). تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
21. أبو الحسين البصري، محمد بن علي. (1385هـ). المعتمد في أصول الفقه. تحقيق محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
22. أبو زرعة العراقي، ولي الدين عبد الرحيم. (1420هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تحقيق مكتب قرطبة. مصر: مؤسسة قرطبة.
23. أحمد بن حنبل. (1995م). مسند أحمد. تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: دار الحديث.
24. أحمد العليان. (1422هـ). تاريخ التشريع والفقه الإسلامي. الرياض: دار إشبيليا.
25. أحمد فراج حسين. (د.ت). تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
26. أحمد بن قاسم العبادي. (1416هـ). الشرح الكبير على الورقات. تحقيق سيد عبد العزيز. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
27. الأزهرى، محمد بن أحمد. (د.ت). تهذيب اللغة. تحقيق عبد السلام هارون.
28. الأمدى، سيف الدين علي بن أبي علي. (1387هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي. د.م: مؤسسة النور.
29. الأنصاري، أحمد بن محمد. (1416هـ). آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة. الرياض: مكتبة الرشد.
30. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999م). نهاية السؤل. تحقيق عبد القادر محمد عبد القادر. بيروت: دار الكتب العلمية.
31. البستاني، بطرس. (1987م). محيط المحيط. بيروت: مكتبة لبنان.
32. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). الجامع الصحيح.
33. البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر.
34. الجرجاني، علي بن محمد. (1424هـ). التعريفات. تحقيق محمد المرعشلي. بيروت: دار النفائس.

35. الجصاص، أحمد بن علي. (1414هـ). الفصول في الأصول. تحقيق عجيل النشمي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
36. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1399هـ). الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
37. الحطاب، محمد بن محمد. (1412هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
38. الحراني، أحمد بن حمدان. (1380هـ). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. تخريج محمد ناصر الدين الألباني. دمشق: المكتب الإسلامي.
39. الحسين، أحمد فراخ. (د.ت). تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
40. الخصري بك، محمد. (1960م). تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: مكتبة الاستقامة.
41. خليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. العراق: وزارة الثقافة والإعلام.
42. الدسوقي، محمد. (1407هـ). الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية. الدوحة: دار الثقافة.
43. الدررور، إلياس. (1431هـ). تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار ابن حزم.
44. الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. (1385هـ). الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
45. الذهبي، محمد بن أحمد. (1413هـ). سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
46. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (1417هـ). العزيز شرح الوجيز. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
47. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (1412هـ). المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة.
48. الراهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن. (2016م). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. تحقيق محمد محب الدين أبو زيد. دم: دار الدخائر.
49. الرويتع، خالد بن مسعود. (د.ت). التمهيد (دراسة نظرية نقدية). رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض: دار التدمرية.
50. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (د.ت). البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير عمر سليمان الأشقر. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
51. الزمخشري، محمود بن عمر. (1426هـ). الفائق في غريب الحديث. تحقيق علي البجاوي ومحمد إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية.
52. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1420هـ). منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق سعيد بن علي الحميري. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
53. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، والسبكي، تقي الدين علي. (1424هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
54. السلمي، عياض بن نامي. (1426هـ). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الرياض: دار التدمرية.
55. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). الموافقات. تحقيق مشهور حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان.
56. الشنقيطي، محمد الأمين. (1426هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
57. الشيباني، محمد بن الحسن. (د.ت). الأصول في النحو.
58. شلي، محمد. (د.ت). تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد. بيروت: دار النهضة العربية.
59. الشتوي، حمد بن إبراهيم. (1421هـ). الطريق إلى الفقه. جدة: دار الأندلس الخضراء.
60. العراقي، أبو زرعة عبد الرحيم بن الحسين. (1420هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تحقيق مكتب قرطبة. مصر: مؤسسة قرطبة.
61. العليان، أحمد. (1422هـ). تاريخ التشريع والفقه الإسلامي. الرياض: دار إشبيليا.
62. العباسي، محمد عيد. (1406هـ). بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين. الأردن: المكتبة الإسلامية.
63. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
64. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1390هـ). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد.
65. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1417هـ). المستصفي من علم الأصول. تحقيق محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
66. الفاسي، أبو الحسن علي بن القطان. (1424هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق فاروق حمادة. دمشق: دار القلم.

67. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. العراق: وزارة الثقافة والإعلام.
68. الفاسي، علي بن القطان. (1424هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق فاروق حمادة. دمشق: دار القلم.
69. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1424هـ). الفروق. تحقيق عمر القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة.
70. القاضي عياض، عياض بن موسى. (1403هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق محمد الطبخي. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
71. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (1406هـ). التمهيد في أصول الفقه. تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
72. الكملائي، محمد. (2018م). البدور المضية في تراجم الحنفية. القاهرة: دار الصالح.
73. المرادوي، علي بن سليمان. (1421هـ). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج. الرياض: مكتبة الرشد.
74. المرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1414هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
75. المرز، يوسف بن عبد الرحمن. (1992م). تهذيب الكمال. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة.
76. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الحاوي الكبير.
77. المخزومي، إسماعيل محمد ميقا. (1405هـ). الرأي وأثره في مدرسة المدينة: دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
78. النووي، يحيى بن شرف. (1347هـ). المجموع شرح المذهب. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.
79. النملة، عبد الكريم بن علي. (د.ت). إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر.
80. الهاشمي، محمد بن عبد الله. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي.
81. الوزير، أحمد بن محمد. (1417هـ). المصنف في أصول الفقه. بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر.
82. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. (1997م). البرهان في أصول الفقه. تحقيق صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.
83. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. (1402هـ). مغيب الخلق في ترجيح القول الحق. اعتنى به عبد الحميد تشايطي. فيصل آباد: باكستان.
84. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (1423هـ). المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. بيروت: مؤسسة الرسالة.
85. التركي، عبد القادر بن بدران. (1401هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
86. مذكور، محمد سلام. (1977م). مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
87. منصور، محمد خالد. (1426هـ). أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله: دراسات مقارنة. الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع.
88. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (د.ت). الترغيب والترهيب.
89. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1420هـ). الإجماع. تحقيق أبو حماد صغير حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان.
90. ابن نامي السلمي، عياض. (1426هـ). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الرياض: دار التدمرية.
91. ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (د.ت). مغني اللبيب عن كتب الأعراب.
92. ميقا، إسماعيل محمد. (1405هـ). الرأي وأثره في مدرسة المدينة: دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
93. الهاشمي، محمد بن عبد الله. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي.
94. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (د.ت). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
95. الواحدي، علي بن أحمد. (د.ت). أسباب النزول.
96. الوزير، أحمد بن محمد. (1417هـ). المصنف في أصول الفقه. بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر.
97. الولاتي، محمد يحيى. (د.ت). إيصال السالك في أصول الإمام مالك.
98. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق. (د.ت). تاريخ اليعقوبي.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of SAJH and/or the editor(s). SAJH and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.